

## 71. اللباب في أصول الفقه من 101 إلى 801 ص | د. أحمد بن

## علي العدوي

عادل بن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ ثانيا المبين تعرفوه ما استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد

ولم يفتقر في معرفة معناه الى غيره - 00:00:00

واستقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة معناه الى غيره آآ طيب اولآ آآ اه من نظر في احراز الكتاب والسنة اه

سيجد اه ان هناك الفراض ونصوص - 00:00:15

تدل على المعاني على معانيها دلالة واضحة لا خفاء فيها لا خفاء آآ فيها معاني ظاهرة وواضحة لا خفاء فيها اه فالشيخ يقول اه اللفظ

ما اي لفظ ما اي لفظ استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد - 00:00:32

ما اي لفظ استقل بنفسه في الكشف عن المراد. آآ المراد الذي هو المعنى. يبقى هذا اللفظ يكشف المعنى ويظهر يكشف المعنى ويظهر

المراد بلا ايه؟ بلا خفاء وهو في هذه الدلالة - 00:00:54

ولم يفتقر في معرفة معناه الا غيره ولم يفتخر في معرفة معناه الى غيره. تمام المعنى حصل من هذا اللفظ ماشي؟ لا احتاج الى اه

لفظ اخر يبين جوانب آآ خفيت في دلالة اللفظ الايه؟ الاول. يعني اذا ورد لفظ الامر مسلا. فاقول آآ هل هذا الامر - 00:01:15

آآ اه حقيقة الامر حقيقة في الوجوه فانا احمله على الوجود بلا قرين. هو زاهر في هذا المعنى طب اذا اردت انا ان احمله على غير

الوجوب لابد ان ابحت عن دليل اخر يكون صارفا. يبقى دلالة على الوجوب لا تحتاج الى دليل اخر - 00:01:40

لانها دلالة بينة. لكن دلالة على غير الوجوب. دلالة غير بينة. فاحتاج الى دليل من ايه خالص. طيب على كل آآ المبين آآ يقسم عندنا

الى قسمين آآ الى البين بنفسه - 00:02:01

الى البين بنفسه وهو آآ ما ورد من اول امره بينا ظاهرا واضحا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا واذا رجعتم تلك عشرة جميلة ثلاثة

وسبعة فيها خفاء هذا يقال له البين بنفسه - 00:02:23

ما ورد من اول امره ظاهرا واضحا يطلق عليه رجل مبين ويقال في انه البين بايه؟ بنفسه. وعليه يقع هذا التعريف. اللي هو ما استقل

بنفسه في الكشف عن المراد. ولم يفتقر فيه معرفة معناه اله غيره - 00:02:49

ولفظ المبين يقع ايضا على ما وقع في اول الامر مجملا سماويا فهو قبل البيان يقال له مجمل وبعد البيان يقال له مبين ماشي؟ وهو

في هذا اللفظ المبين في هذا المعنى اظهر منه في الاول - 00:03:06

يعني المبين يعني الذي حصل له تميم ومعنى انه قد حصل له تبين انه قد سبق باجمال يبقى لفظ مبين يقع على الامرين لفظ المبين

يقع على الامرين على ما وقع من اول الامر ظاهرا واضحا. واستقل في افادة معناه - 00:03:28

اه واستقل بافادة معناه ولم يحتج الى غيره اللي هو البين بنفسه يقال له المبين. والمبين هو المجمل الذي ارتفع عنه الاجمال المجمل

الذي ارتفع عنه الاجمال. فقبل ان يبين هو مجمل وبعد ان بين يقال له مبين. فهمتم هذا - 00:03:51

هو سيأتي ويقسم ما آآ يعني البين بنفسه قد يكون نسا وقد يكون ظاهرا. آآ بنفسه قد يكون نسا وقد يكون ايه؟ ظاهرا طيب المعنى

كده واضح؟ نعم. الشيخ هنا قال التعريف المبين هو ما استقل. لا هو نقول المبين نوعان - 00:04:12

المبيض البين بنفسه وهو ما استقل بنفسه في كشف الكشف عن المراد ولم يفتخر فيه معرفة معه الى غيره. والمبين هو آآ النوع

الثاني منه هو المجمل بعد البيان المجمل بعده البيان يقال له ايه؟ مبين - 00:04:42

طيب انواع المبين قال وهو نوعان الاول يفيد بنطقه. والثاني يفيد بمفهومه يفيد بنطقه والثاني يثير بمفهومه. ما معنى يفيد بالقوة بمفهومه اه اللفظ له دالتان دلالة في محل النطق - 00:05:05

ودلالة في غير محل النطق فنقول للفظ في حالة كونه دالا في حال نطقه يقول دل بمنطوقين بمنطق او دل بنطقه طيب ونقول للفظ حالة كونه دالا لا في محل النطق - 00:05:35

ده اللي بمفهومه يبقى دلالة اللفظ في محل النطق يسمى دلالة منطوق ودلالة اللفظ في غير محل النطق يقال لها دلالة فلا تقل لهما اف دلالة هذا اللفظ على التأنيف على تحريم التأنيف. ده ده تحريم التأنيف مستفاد من ايه - 00:05:58

مستفاد من اللفظ في حال نطقه طب وتحريم الضرب دل عليه اللفظ لا في محل الايه لا في محل النطق فنقول دل بمفهومه خلاص كده؟ قال وهو نوعان. آ اللفظ الذي هو واضح الدلالة - 00:06:24

يفيد معناه بنطقه يفيد المعنى بايه بنطقه اي في اه اي بدلالة اللفظ في محل النطق. ويفيد المراد بمفهومه اي في حال دلالة اللفظ لا في محل النطق. قال فالذي يفيد بنطقه - 00:06:45

هو النص والظاهر والايه والعموم. اه اضافة العموم يعني اه لا وجه لها. نصه ايه؟ نظم الظاهر فقط. لماذا لان الالفاظ الدالة على العموم تقسم الى قسمين. الى الالفاظ تدل على العموم وهي نص في العموم - 00:07:14

والالفاظ تدل على العموم وهي ظاهرة في العموم في الالفاظ العامة وفي الالفاظ التي تدل على العموم منها ما هو نص ومنها ما هو؟ ظاهر. ظاهر. اذا العام يندرج تحت - 00:07:37

تحت المصري وتحت الايه؟ الظاهر. الظاهر. فهمتم هذا يعني النكرة في سياق النفي. يقولون هي ظاهرة في العموم. ما في الدار رجل هي ظاهرة في العموم فان سبقت بمن فهي نص في العموم ما في الدار من من رجل - 00:07:50

اللفظ العام نفسه ينقسم الى الى ظاهر والى؟ نص. نص. فلست بحاجة الى ان افرد العموم ان اجعله خصما مستقلا ولو زكرت العموم الاطلاق اين الاطلاق آ فعلى كل آ هو نص وايه؟ وظاهر والعموم وغيره يندرجان تحت القسمين - 00:08:12

قال والذي يفيد بمفهومه بس لعل الشيخ لعل الشيخ اذا ذكر العموم هو يريد ان يذكر الاقسام يريد ان يعطيك درس العام يريد ان يعطيك درس الايه؟ الاعلان. فيقول نص وظاهر وعام حتى تتكلم عن النص. سم يتكلم عن الظاهر سم يتكلم عن العام. لكن على كل

العموم ليس قسم ليس - 00:08:39

للنص الظاهر هو يندرج تحتها والذي يفيد بمفهومه فحو الخطاب اللي احنا بنسميها مفهوم الموافقة الاولى ولحن الخطاب اللي هو مفهوم الموافقة المساوي ودليل الخطاب اللي هو يسمى بمفهوم المخالفة - 00:08:59

مفهوم الموافقة الاولى. زي مسألة الدرجة والتأليف ونحن الخطاب مفهوم الموافقة المساوي مسل مسألة آ اكل مال اليتيم واحراق مال اليتيم ودليل الخطاب اللي هو مفهوم المخالفة مفهوم هذا مفهوم موافقة اولى مفهوم موافقة مساوي مفهوم مخالفة. مفهوم

الخطاب مفهوم موافقة اولى - 00:09:23

مفهوم اه لحن الخطاب. مفهوم الموافقة مساوي عندما قال دليل الخطاب له مفهوم المخالفة الغنم السائبة الزكاة. اذا المعلوفة آ بدأ الشيخ رحمه الله وحفظه بدأ الكلام على هذه الاقسام. فقال النص كل لفظ دل على الحكم بصريحه - 00:10:11

على وجه لا احتمال فيه باي شيء كنت اقعد في النص باي شيء كنت انت تعرف النص؟ ما هو النص؟ نعم ما دل على معنى واحد لفظ دل على معنى الواحد لا يحتمل ايه؟ لا يحتمل غيره - 00:10:44

ماشي؟ هو قال كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه. لان له معنى واحد. لانه له معنى ايه؟ واحد وهذا اللفظ لا يحتمل الا هذا المعنى. ولا يحتمل غيره - 00:11:04

طيب اه نحن نعلم هذا الايه نعلم هذا المعنى ان هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد ولا يستعمل الا في هذا المعنى الواحد وهو لا يحتمل ايه؟ ولا يحتمل غيره - 00:11:20

قال لي وزاد بعضهم قال لا يكون النص نسا الا اذا كان هذا اللفظ لا نقول هذا اللفظ نفصل في هذا المعنى لا نقول ذلك الا اذا كان هذا اللفظ لم يسق - [00:11:36](#)

الا لهذا الابه الا لهذا المعنى. هذه زيادة زادها بعض الحنفيين. وزاد بعضهم ان يكون اللفظ مسوقا هو الحكم هو معنى اللفظ يعني او قريب منهم قال امام الحرمين والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعاني - [00:11:54](#)

الاستقلال بافادة المعاني عن القطع مع انحسام جهاد التأويل وانقطاع مسالك الاحتمالات ما معنى هذا الكلام المقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعاني. بحيس ان المعنى يستوفى من هذا اللفظ ولا احتاج الى نصوص اخرى والفاظ اخرى آا لكي اتحقق من هذا الابه؟ المعنى. يبقى هذا المعنى انا تحققت منه - [00:12:39](#)

واستوفيته من هذا اللفظ ولست بحاجة الى لفظ اخر قال لي على القطرة انا اقطع بان هذا اللفز معناه هذا المعنى مع انحسام جهاد التأويل انحسام وانقطاع بمعنى واحد مع انحسام والابه - [00:13:09](#)

وانقطاع ان الحساب والانقطاع بمعنى واحد بمعنى انه هذا اللفز لا يحتمل التأويل ولا يرد عليه احتمال لا يقبل التأويل ماشي ولا ترد عليه الابه؟ الاحتمالات ومن هنا يعلم شيء - [00:13:35](#)

النص لا يؤول من نصه ونقصد بالنص هنا اللفظ الذي له معنى واحد لا يحتمل غيره النص لا يقبل التأويل الذي يقبل التأويل هو الظاهر انا عندي نص وايه؟ وظاهر. الظاهر يقبل التأويل - [00:13:58](#)

لكن النص لا يقبل الابه يعني لا استطيع ان اقول جاء زيد يقول زيد آا انا أوولها فالمقصود بزيد ايه؟ عمرو. ده النصف لا يقبل التأويل عندي سلاسة فاقول الثلاثة مؤولة بالخمسة - [00:14:21](#)

هذا لان الفاز الاعداد نصوص اه اسماء الاعلام نصوص. فالنص لا يقبل التأويل طيب آا الشيخ الان يأتي بمثال للابه؟ للنص. مثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا - [00:14:44](#)

آا اولاه هذه الابه صيغة اي معنى لبيان العدد لبيان العدل الذي يمكن للرجل ان يتزوج به. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثها وربيع سم قال فان خفت الا تعدلوا - [00:15:02](#)

فواحد ان تتزوج بالواحدة والثلاثين وبالثلثة وبالاربعة. بيان العدد الذي يمكن ان يتزوج به الرجل هي سقة لهذا الغرض؟ قال لي اذا هي نص في بيان الابه؟ في بيان العدد - [00:15:24](#)

هي لم تسق لبيان حكم النكاح لان حكم النكاح معلوم من من سابق وان النكاح حلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراءه ذلكم ماشي عندما قال واحل له ما وراءه ذلكم علم من هذه الابه ان النكاح مشروع. وانه حلال - [00:15:40](#)

طيب سم جاءت هذه الابه لبيان الابه في بيان العدد. طيب اولاه مثنى وسلاسة ورباعي احنا الفاز الاعداد عندنا من النصوص آا انا اريد بس ان اقول شيء آا طريقة الشافعية في الاصول انهم يقولون النص لفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره - [00:16:05](#)

الحنفية هم الذين زادوا شرطا فيه. وقال بشرط ان يكون مسوقا جهاز المعنى بشرط ان يكون مسوقا لهذا المعنى. فالذي زات هذا الشرط هم الابه؟ الحنفية. طب لو انا اشرح التعريف على مذهب الحنفية الان - [00:16:27](#)

اقول هذه الابه نص في بيان العدد لانها صيغة لهذا الغرض وليست نصا في اباحة النكاح لانها لم تسق لهذا الغرض فهي ظاهرة. يبقى هذا النص يدل على اباحة النكاح - [00:16:46](#)

ظاهرا وبديل على العدد الذي يجوز للرجل ان يتزوج به يدل عليه ايه؟ نصا طب لماذا جعلت هذا نصا والذي قبله ظاهرا؟ قال لي لاجل ان هذه الابه سيقنت لبيان العدد فهي نص في بيان العدد - [00:17:07](#)

ولم تسق لبيان اصلي حل النكاح فهي ليست بنص فيه لانها لما بتسخن ذلك فتكون فيه ايه؟ فتكون فيه ظاهرة الفرق؟ طب آا الشافعية لا ينظرون الى السوق وعدم الصوت. ما دام هذا اللفز لا يحتمل - [00:17:24](#)

معنى اخر فهو في هذا المعنى ايه نص لسانه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وسلاسل ورباع. الشيخ هنا يشرح على اي طريقة على طريقة الحنفية الذين زادوا - [00:17:48](#)

ان يكون اللفظ مسروقاً لهذا؟ المعنى قال نص في بيان العدد لماذا؟ قال لان الكلام مسوق له طب فكيف ما طاب لكم من النساء؟ قال لي وهو ظاهر في اباحة النكاح كما سيأتي - [00:18:05](#)

لماذا؟ قال لي لاني حل النكاح علم من غير هذه الآية وهو قوله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء المعنى واضح يقولون ان هذه الآية تدل على اباحة النكاح - [00:18:20](#)

آآ يقولون هذا. يقولون هذه الآية نص في الامرين يعني هو هو يعني لا يمكن لا يمكن ان تكون هذه الآية نص في اباحة العدد ويكون اصل النكاح ممنوع ويكون اصل النكاح ايه - [00:18:44](#)

ممنوع يعني هو اذا قال لك يجوز لك ان تتزوج بواحدة وباسنين وبسلاسة وباربعة لا يمكن ان نتخيل هذا مع كون اصل النكاح آآ حراماً. ماشي بس على كل انا الان عندي ايه فانكحوا ما طاب لكم - [00:19:05](#)

من النساء هذه الآية واردة في بيان العدد فهي نصت فيه طيب مسال النصوص ايه اه قوله تعالى قل هو الله احد وقوله محمد رسول الله وقوله اول هذه الايات - [00:19:36](#)

اول هذه لا يستطيع ان اولها على خلاف معناها ماشي؟ قل هو الله احد. ماذا اقول فيها مسلاً محمد رسول الله محمد لفظ دل على ذات بعينها لا يمكننا ان نقول المقصود بمحمد ابي بكر - [00:20:06](#)

وكلمة رسول رسول الله لا تحتل الا معناها قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً معنى التحريم معنى التحريم آآ اللفظ يدل على التحريم ولا يحتمل غيره - [00:20:24](#)

وقوله والا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين احساناً. ماشي؟ ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش الا ظهر منها وما بقي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وقوله الرجال قوامون على النساء. بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا - [00:20:42](#)

من اموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعيقهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وان اطعنكم فلا تبوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً. وان خفتم الشقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهلها وحكماً من اهلها. ان يريد اصلاح يوفق الله بينهما. قال القاضي ابو بكر - [00:21:02](#)

بالعربي وهذا ان لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان. ماشي؟ الحاصل ان هذه الالفاظ دلت على معانيها دلالة واضحة لا خفاء فيها. وهي لا تحتل غير معانيها فكانت ايه؟ نصوصاً - [00:21:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمسة شاة. احنا عندنا قاعدة وان الفاظ الاعداد من قبيل النصوص الفاظ الاعدادي قبيل الآية - [00:21:37](#)

النصوص ومثله قوله لابي بردة الاسلمي اجعل اجعلها مكانها ولن تجزها عن احد بعدك قاله لما قاله له لما قال يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي. وعندي جدعة خير من مسنة - [00:21:52](#)

ومسنى وذلك في الاضحية وقوله طب المعنى هنا واضح النبي صلى الله عليه وسلم قال له تجزئك ولن تجزئ عن احد ايه بعد هل تتردد انت في الاجزاء النبي يقول له هو ضحى بالايه؟ بالجزعة - [00:22:16](#)

وقال له النبي تجزئك ولن تجزئ عن احد بعدك وقوله واغدوا يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها فاعترفت فرجمها. فهذا كله نص وحكمه وجوب العمل وحكمه وجوب العمل به - [00:22:35](#)

اه المعنى ظهر حاصل الكلام ان النص لفظ لا يحتمل الا معنى واحداً وزاد الحنفية فيه ان يكون اللفظ مسوقاً لهذا الآية؟ المعنى طيب آآ الظاهر والمؤول قال الظن كل لفظ - [00:22:52](#)

كل لفظ احتمل امرين وهو في احدهما اظهر من الاخر نقول المعلومة نقول معلومة اه زكر قل في الحدود غير مستحب ذكر كل في الحدود غير اه مستحب او يعني ممكن تكون غير صحيح - [00:23:24](#)

يعني اذا كنت تضع حداً لا تستعمل فيه لفظ ايه كل لماذا قالوا لان كل لبيان العدد والحدود لبيان ماهية الاشياء وماهية الاشياء اللي

يوزر فيها اله العدد في استعمال كل في الحدود - 00:23:50

يعني معلم يعني لو اردنا ان نعرف نقول اللفظ الظاهر لفظه. الظاهر ايه لكن كل لفظ وقعت لابن الحاجب استعمال كلي في الحدود فعابوه عليه. وقالوا كل لا تستعمل في الحدود - 00:24:10

كل لفظ احتمل امرين هو في احدهما اظهر من الآخر كان يفتخر في معرفة المراد الى غيره كالامر والنهي من انواع اه الخطاب اه ممكن ان نعرف اه آ الظاهر بانه لفظ دل على معناه دلالة راجحة - 00:24:28

لفظ دل على معناه دلالة راجحة جهاز التعريف السبكي لفظ دل على معناه دلالة راجحة فكيف تفهم هذا مدام دلالة دلالة دلالة راجحة يبقى توجد دلالة مرجوح يبقى اللفظ له له معنيان او يحتمل مع ينابن - 00:25:07

بيحتملوا ايه؟ معنيين. هو يدل على المعنى الاول ويدل على المعنى الثاني. ولكن دلالتة على المعنى الاول دلالة راجحة فهذا اللفظ بالنسبة للمعنى الاول يقال له ايه الظاهر. طب وبالنسبة للمعنى الساني الذي دل عليه دلالة مرجوحة؟ يقال له محتمل - 00:25:32

يبقى اللفز عندي ايه ظاهر ومحتمل. اللفظ الذي يدل على معنى دلالة راجحة يقال له ظاهر. ودلالتة على المعنى المرجوح يقال له ايه؟ محتج. محتج قال لي كل لفظ احتمل امرين. هو في احدهما اظهر من الآخر. فدلالته على هذا الازهر - 00:25:57

او هذا اللفظ بالنسبة الى هذا الازهر يقال له ايه والله طب ووهذا اللفز هو بعينه. بالنسبة الى المعنى الآخر يقال له مختبئة كل لفظ احتمل ايه؟ امرين. يعني احتمل معنيين هو في احدهما اظهر من الآخر - 00:26:21

طيب الكلام لم يكتمل فاللفظ بهذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الاظهر يقال له ظاهر. وبالنسبة الى المعنى المرجوح يقال له محتمل ويبقى تعريف من السبكي يعني من ضبط صغير ودقيق - 00:26:46

لفظ دل على معنى دلالة راجحة في غاية الدقة وفي غاية فلا يفتقر في معرفة المراد الى غيره كالامر والنهي من انواع الخطاب. قال لي اشرح هذا التعريف على آ - 00:27:10

صلي صلي ساقول لك والامر يحتمل آ له معنى حقيقي وله معنى المجازي احنا كنا استعمال الحقيقة ونجاز في جانب المعاني. يعني على التوسع فالمعنى الحقيقي هو الوجوب واللفظ في هذا المعنى ظاهر. ومع ذلك هو يحتمل معنى المرجوح. يحتمل معنى؟

مرجوحا. وهو - 00:27:33

والمعنى المجازي وليكن النذب وليكن الايه؟ النذب. اذا صل هذه المترددة بين الوجوب والايه؟ والتدم. ولكن او اللي انا محتملة

محتملة للوجوب والنذب. ولكن دلالتها على الوجوب اظهر فهي في الوجوب - 00:28:05

زاهرة وفي النذب محتملا. قال لي طب واللفز اه الظاهر يحمل على ظاهره ولا يحتاج الى قرين ولا يحتاج الى غيره ماشي وما قلناه في الامر يقال مثله في الايه؟ في النهي. هو حقيقة في التحريم - 00:28:25

مجاز مسلا في الكراهة ويحمل على التحريم كده قليلا ولا يحمل على الكراهة الا بقليل. قال في الامر للوجوب ويحتمل ان يكون للنذب وغيره. والنهي للتحريم ويحتمل ان يكون للتنزيل. التنزيل اللي هو الكراهة - 00:28:47

ويحتوي كل التنزيه بغير التنزيه وقد تقدمت امسلتها اه طيب امثلة اخرى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. فهو ظاهر في الاحلال والتحريم. نص في التفرقة بينهما. الشيخ نسلك وصلة الحنفية - 00:29:05

الشيخ يسلك وصلك الايه ايه ايه الحنفية في في ماذا آ يقول لك آ الحرفية يقولون اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ان سيق اللفز لهذا المعنى فهو فيه نص - 00:29:27

وان لم يسق الى هذا المعنى ما هو فيه ظاهر ففرقوا بين الظاهر والنص ان هذا سيقا وهذا لم يسق فهمتم هذا؟ لكن احنا على طريقة الشافعية ما دل على معناه دلالة قاطعة - 00:29:50

يقال له نص وما دل على معناه دلالة راجحة يقال له ظاهر ولا نظر عندنا لمسألة السبخ وعدم السبق على طريقة الحنفية يقول طب نشرح على طريقة الحنفية. الحنفية يأكلون ايه - 00:30:09

آ اه ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم تلك المقالة وقال واحل الله البيعة وحرم الربا. يبقى هذه الاية سيقت ليه؟



للتفرقة بين بين البيع والربا ردا على من - 00:30:27

زعم ان البيع والربا سواء اذا هذه الآية نص في التفرقة بين البيعي وبين الربا قال لي وهي لم تسق لبيان التشريع ان الله احل البيع وان الله حرمه هي لم تسق لهذا الغرض. اللي هو غرض التشريع وبيان الحلال وبيان. اه. الحرام. قال لي ولكن - 00:30:49

هي دلت على حل البيع وعلى حرمة الربا. اللي دلت على ذلك دلالة زاهرة لانها لم تسق للتشريع وبيان الحلال وبيان الحرام. هي صيغة ردا على من زعم ان البيع والربا سواء ففرق الله بينهما وقالوا احل الله البيع - 00:31:17

وحرم الربا وقوله عليه السلام لغيلان ابن سلمة لما اسلم وعنده عشر عشر نسوة اختر منهن اربعا وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن فظاهره يدل على دوام النكاح - 00:31:33

لان ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والادابة. وقال ابو حنيفة اراد به ابتداء النكاح اي امسك اي اي امسك او اختر اربعا فانكحهن وفارق سائرهن آا احنا كنا آا الظاهر هو لفظ دل على معناه دلالة ايه - 00:32:07

راجح طيب آا غيلان اسلم وتحتته اربع ايه وتحتوي عشر نسوة فقال له النبي امسك امسك اربعا وفارق سائرهن. قوله امسك اربعا يحتمل عندي احتمالين امسك اربعا الظاهر منها يعني ابق على نكاح اربعة - 00:32:32

ماشي ويفسخ عقد النكاح الذي كان في الجاهلية يفسخ عقد النكاح في حق الايه الستة البقية قال لي يعني اذا هو لا يجدد عقد النكاح في هؤلاء الاربعة فهمتي هذا؟ يعني امسك اربعة يعني ابق على نكاحي - 00:33:01

اربعة فلا يحتاج الى تجديد عقد النكاح. طب والست البقية وفارق سائرهم اه وعلى هذا حمله الشافعي وعلى هذا حمله الايه الشافعي وهو حمل للفظ على ظاهره للغز على ظاهرة. الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:33:21

حمل هذا اللفظ على المعنى المرجوح الضعيف هو المعنى البعيد اللي هو قال امسك اربعا وفارق سائرهن. قال امسك اربعا يعني ابتداء نكاح اربعة منهن يبتدي نكاح اربعة هو لما اسلم - 00:33:42

لما اسلم انفسخ عقد النكاح في الايه العشر يحمله ابو حنيفة. الفسخ عقد النكاح في الايه في العشاء آا وخلاف ابو خليفة مخصوص بصورة معينة. لو تزوج العشرة معا هو في جاهليته لو فرضنا انه ايه - 00:34:03

تزوج العشرة ايه معا فاحنا يقول ينفسخ عقد النكاح في حق الايه العشرة اذا اسلم ينفسخ النكاح في حق الايه؟ العشرة. وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا معناه نبتدي نكاحه - 00:34:25

اربعة فيلزمه ان يجدد عقد النكاح في حق ايه؟ في حق الاربعة التي يختاروا هنا اللاتي يختارون قوله امسك اربعا اذا قلنا انه يحتمل احتمالين فالاحتمال الاول ابق على نكاح اربعة ولا تجدد عقد النكاح - 00:34:45

في حقهن والمعنى الاخر ابتدي نكاح اربعة. لان النكاح قد ايه؟ قد فسخ في حق الكل. فابتداء نكاح اربعة من جديد قال لي اذا نظرنا الى المعنيين ونظرنا الى لفظ امسك - 00:35:09

فالي المعنيين اظهر امسك ابكي يبقى الشافعي رحمه الله حمل اللفظ امسك على ظاهره. وهو الابقاء دون تجديد وابو حنيفة رحمه الله حمل اللفظ على المحتمل على المعنى المحتمل المرجوح - 00:35:31

ولذلك السحرية يقولون على هذا هذا من التأويلات البعيدة لازم الايه؟ البعيدة يقول لهم المعنيين فيه معنا بعدد والثاني آا ما الرصد بمعنى العدد هو الان هو محل محل الشاهد عندي في امسك - 00:35:50

امسك لا انظر الى العدد. انا انظر الى ايه الى امسك. ما معنى امسك الشافعي يقول ابكي ابق على نكاح اربعة. وابو حنيفة يقول جدد النكاح في اربعة ابتدي النكاح فيه - 00:36:29

في اربعة الكلام كله في ايه في لفظ امسك لا لفظ اربعة آا لا يحتمل الا الاربعة وعندنا احنا في مؤتمر المتوجهين مثلا امسك واجدد وهم اخذوا هو اللفظ امسك انا ادرس المسألة من الاول. يحتمل عندي احتمالين. عند الحنفية آا يحتمل لا - 00:36:46

آا عند الشافعية على وجه وعند الحنفية على وجه فظاهره يدل على دوام النكاح ويبقى امسك بمعنى ابكي. لان ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والادامة. وقد يعني ادم على نكاح اربعة ابق على نكاح اربعة. وقال ابو حنيفة اراد به ابتداء اراد به ابتداء النكاح -

اي امسك واختر اربعا فانكجهن وفارق ايه سائرهن لماذا لان ابو حنيفة يقول اذا تزوج العشرة معا فاسلم ان فسخ عقد النكاح في حق الايه؟ في حق العشرة وبالتالي لا يمكن ان احمل قوله امسك على الابقاء على - [00:37:46](#)

النكاح لانه لا نكاح يبقى المعنى جدد عقد النكاح في حق الايه؟ الاربعة عند الشافعي هذا مصر آ نص لاني لا اشترط السوق يعني انا اقول هو انا اقول انا اقول هو هو نص - [00:38:12](#)

هو نص في التفرقة بين البيع والربا ونص في احوال البيع لانه لا يحتل واحل البيعة لا تحتل عندي وحرم الربا لا تحتل عندي يعني احل احله نصفي معناه محرمة نص في - [00:38:38](#)

نصف في معنى ماشي اه الشافعية لا يشترطون السوق اللي هي ايه نعم فيها سوق هي صيغة لبيان الفرق ببيان الفرق بين البيع والايه والربا ردا على من زعم انهما سواء - [00:38:57](#)

بس انت كشافعي لا تشترط الصوت في مفهوم النص والظاهر ما النص عندك؟ ما دل على معناه دلالة قاطعة سيق او لم يسق والظاهر ما دل على معناه دلالة راجحة. سيق اولي يصب. الحنفية قالوا اللفظ المتضح الدلالة - [00:39:25](#)

ان سيق لهذا المعنى ما هو نص وان لم يوصف لهذا المعنى فهو؟ فهو ظاهر. يبقى التفرقة بينما ما سيخ وما لم يسق وانت كل هو نص في هذا وظاهر في هذا بناء على السوق وعلمي هذا مذهب الحنفي - [00:39:48](#)

ومثله حديس فيروز ديلمي. قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحكي اختان. قال اختر ايتهما شئت فظاهاه ابق على عصمة واحدة تختارها. لا انشأ نكاح واحدة تختارها الخلاف هنا ايضا مع الحنفية - [00:40:09](#)

النبي يقول له ايه اختر ايتهما شئت فابق على نكاحه ولا تحتاج الى ان تجدد عقد النكاح في تلك التي تختارها وتلقي على نكاحها. وابو حنيفة يقول لا اختر ايتهما شئت - [00:40:36](#)

جدد عليها عقد النكاح لماذا؟ قال لي لانه عندما اسلم عن اختينه انفسخ عبده النكاح في الايه الاختين فالنبي لما قال اختر ايتهما شئت يعني اختر ايتهما وما شئت وجدد - [00:40:55](#)

هكذا يقول ابو حنيفة. ويقول الشافعي اختر ايتهما شئت فابق على لك يحيى ولا تحتاج الى تجديد فظاهاه ابق على عصمتك ابق واحدة تختارها. لا انشأ نكاحها واحدة نكاح واحدة تختارها - [00:41:11](#)

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ايها امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ظاهر في عموم النساء الحرائر والاباء ومن حملة على الاماء خالف الظاهر ونبي يعني ايه - [00:41:33](#)

ماشي وانا استنى نقرا كده الجملة ونبي عن قوله الغبوري ونبي عن قبوله قوله صلى الله عليه وسلم المهر لها بما اصاب منها فان مهر الامة لسيدها لا له آ خلي بالك من شيء - [00:41:49](#)

ايما امرأة نكحت ايما امرأة انك هتتزوجت بغير اذن وليها. فالنبي قال فنكاحها ايه انا عندي هذا اللفز لفر اي اه يقولون عنه انه من اهم الفاظ العموم من اهم الفاظ الايه - [00:42:27](#)

العموم آ اللفظ كلما زاد ابهامه زاد عمومه ولما زاد ابهامه زاد ايه؟ عمومه لو قلت لك ماء تقول تستعمل في غير العاقل واقول لك من تستعمل فيه من من الفاظ العموم ولكنها تعم العقلاء - [00:42:49](#)

طب وما من الفاظ العموم وتعم غيره؟ العقلاء. فاقول لك اي من الفاظ العموم وتعم العقلاء وتعم غيرهم اي مال عندك واي رجل عندك ماشي اي تستعمل مع العاقل تستعمل مع غير الايه؟ العاقل. يبقى اذا كانت ما تعم العقلاء غير غير العقلاء. واذا كانت من تعم -

العقلاء في ايت عمر العقلاء غير الايه؟ العقلاء. قال لي يبقى لفظ اي من من الفاظ اللي هي من اهم الفاظ العموم قال لي وهذا العموم اكد بمال اي ايما امرأة - [00:43:37](#)

تمام كده يبقى اي من الفاظ العموم ومن هي من اعم الفاظ العموم واكل العموم بما تمام كده؟ ومع ذلك قصد العموم واضح والنبي

صلى الله عليه وسلم يؤسس لقاعدة عامة. يؤسس لقاعدة ايه - [00:43:55](#)

فمعنى العموم ظاهر جدا تمام كده؟ اي ما امرأة نكحت بغير اذن ودياء فنكاحها باطل وقال الحنفية هذا اللفظ الهام ليس عاما في كل

النساء قال لك في الايماء لهم لفظ من اعم الفاز العموم - [00:44:14](#)

يؤكد عموميه بما ويظهر قصد النبي صلى الله عليه وسلم في التعميم ويؤسس كقاعدة عامة وبعد ذلك تحمل كل هذا اللفز بكل هذه

الدلالة على الإيماء فلو حملتها مع الحرائر يبقى المعنى قريب - [00:44:44](#)

ممکن يقبل هذا نقول له ايه؟ يعني آآ يعني الامل ينظر اليها؟ كما ينظر الى الايه؟ آآ الى الحرة والايماء يعني يحصل فيهم التسري. اه

الحرائر اه اه لا يكون الا معها - [00:45:04](#)

يعني النكاح يكون مع الحرائر. والاماء يكون معها النكاح ويكون معها اه التسري. ممكن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهذا

لفظ الحرائر لكن ان يقصد به الاماء دون الحرائر - [00:45:20](#)

في ايه فيه بعد وعندنا اي قاعدة تقول آآ حمل اللفظ العام على الفرد النادر مستكره دي قواعد في فهم النصوص وفي تأويل النصوص

حامل اللفظ العام على الفرد النادر - [00:45:34](#)

تأويل مستكره تأويل بعيد ايه؟ بعيد آآ قلنا لهم ومع ذلك ايضا انتم غفتم عن ايه او غفتم عن قوله صلى الله عليه وسلم فان اصابها

المهر بما اصابه قال لي - [00:45:59](#)

آآ لو كان المقصود باي ما امرأة نكحت يعني ايهما امة نكحت فالمهر لا يكون للامه وانما يكون لسيدها والنبي قال فان اصابها فلها

المهر بما اصاب منها فهمتم هذا؟ فقالوا اذا - [00:46:30](#)

لا نحمده على ذنبه نحملة على المكاتبه دي نوع من الايه؟ نوع من الايماء فاهمني نحملة على المكاتبه لان المكاتبه هي التي تأخذ الايه

المهر وهي التي تملكه فقلنا لهم يعني نقص في هذه الغاية من العموم - [00:46:50](#)

ماشي لا يحمل على الحرائر يحملونه على الاماء زملائي تكتفون بهذه تحملونه على المكاتبه وهو فرد لا يكاد يخطر على البال

اصلا فهمتوا على كل هذا التأويل من التأويلات البعيدة للحنفية - [00:47:13](#)

اه طيب الشيخ هنا يقول ايه؟ قاعدة حكم الظاهر وجوب العمل بها كما ان حكم النص وجوب العمل به قال لي ولا يترك لمجرد

الاحتمال لا يترك لمجرد ايه؟ الاحتمال. يعني صيغة افعل انا احملها على الوجوب - [00:47:37](#)

ولا يجوز لي ان اترك دالالتها على الوجوب. لمجرد احتمال ان يكون المقصود بها النذب فاهم؟ آآ انا احمله على الند اذا تحققت من

وجود قرينة. لكن لمجرد الاحتمال لا الاحتمال لا يرفع الظاهر - [00:48:03](#)

الاحتمال لا يرفع العمل بالايه؟ بالظاهر يمكن ان اترك الظاهر لدليل يدل على خلاف قال بل لدليل يرجح تركه بل لدليل الولد فايه

تركه ففي حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. فلما جاء وادي القرى اسم مكان اذا امرأة

في حديقة لها - [00:48:23](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخلصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج

منها تفهمون هذا الحديث آآ انت عندك نخل - [00:48:52](#)

آآ كيف نأخذ الزكاة منه يأتي عامل الزكاة فيقوم بما يسمى بالتخريس ويقدر بعينه التمر على رؤوس النخل يقول هو تقريبا يساوي آآ

عشر اوسق هو مساوي عشرين خمسينه يبقى آآ الخرس هو التخمين - [00:49:08](#)

الخرس هو آآ الظن والتخمين يبقى النخلة آآ التمر على رؤوس النخل على رؤوس الايه؟ النخل والله اذا انزلت التمرة وقمت بحيث

اتحقق من مقدار لكن آآ لا لا يشترط - [00:49:42](#)

في الزكاة التحقق من المقدار يكفي فيه الايه الخاص وهو ان اقدر بالنظر. اقدره بالايه بالنظر والتخمين. تقريبا هذه الحديقة فيها آآ

منة اه تخرج مائة وسق لا تكون زكاتها كذا - [00:50:07](#)

فهمتم هذا وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا قدروا قدروا بالظن والتخمين وخرص الرسول عشرة



اوساط وقال لها احصي ما يخرج منها ما يخرج منها. والله هذه الحديقة ان سقيت بالنطح - [00:50:30](#)

فيها ايه آ نصف العشر وان كانت المرأة تقوم بسقيتها بنفسها ففيها الايه؟ العشر او نصف العشر آ تنظر ما ما مقدار مقدار ما

يخرج من هذه الحديقة بالخص والتخمين وتخرج منه العشر او نصف الايه - [00:50:58](#)

العشر هذه الحديقة فيها مائة وساق مثلا والواجب عليك العشر. يبقى تخرجين عشرة ايه؟ اوسق وعن عتاب ابن اسيد ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم قرونها وثمارهم - [00:51:20](#)

فهمتم يعني ايه يخلص كما تعلمون يعني ايه اه اذا كان عند الشافعية اه لا تجب في شيء من الفاكهة الا الايه التمر والاناء فاخذ اكثر

العلماء بظاهر حديث الخرس - [00:51:41](#)

لوجوب العمل بالظاهر ولم يأخذ به الحنفية فتركوا الظاهرة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم فعله تخويفا للمزارعين بالا يخونوا لا

يلزم به لا يلزم به الحكم. لانه تخمين وغرر - [00:52:07](#)

تخمين وايه طيب خلي بالك من حاجة مسلا آ ما هو ما المقصود به يعني ما مذهب الحنفية يعني الذي يظهر لي من عبارة

الشيخ آ آ انك - [00:52:28](#)

اه مطالب باخراج ايه العشر او نصف العشر من ثمار حديقتك. ماشي؟ آ وانت موكل في هذا الى في هذا الى امانتك اذهب اليك

واقول لك اخرج لي زكاة زرعك - [00:53:11](#)

او زكاة سمارك فتخرج لي هذا القدر. انا كعامل الزكاة اخذه هو ايه واذهب ولا يلزمني هكذا افهم مذهب الحنفية من عبارة الشيخ

يعني ولا يلزمني انا كعامل للزكاة ان نقوم بايه - [00:53:31](#)

عملية اه اه بهذا الخاص. فهمت هذا؟ طب النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عتاب النسيج لكي يحصي الثمار بالخلص وفعله هو

بنفسه كما في حديث المرأة وهو يقول النبي ما فعل هذا لكي يلزمننا به - [00:53:49](#)

لكي يلزم به العامل على الزكاة بل فعله لماذا آ يعني حتى لا يقع المزارع في الخيانة اذا تركنا له الامر يخرج بعضا ويبكي ايه؟ ويبقي

بعضا يعني هكذا هو ما فهمته - [00:54:11](#)

لا يوجبون العمل بالظهر ولكن هم خرجوا خرجوا في هذه الفروع عن العمل بالظاهر. فنحن نلزمهم شكله ايه يلزمه نقول لهم ايهما

امراة نكحت بغير اذن وليها؟ انتم تركتم العمل بالظهر - [00:54:36](#)

وهذا لا يجوز فاهم؟ وفي مسألة الخمس حضراتكم آ قلت لا لا خالصة. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به عتاب ابن اسيد

وهذا خروجه عن الظاهر - [00:55:01](#)

وهو لا يجوز فهمتم يقول فاخذ اكثر العلماء بظاهر حديث الخرس لوجوب العمل بالظاهر. طب اذا اخذت بحديث الخرس وماذا تصنع

يلزم العامل على الزكاة الا يأخذ الزكاة من الزروع والثمار الا بعد غرسها. طب وعلى مذهب - [00:55:19](#)

اللي احنا فيه يجوز له ان يأخذ الزكاة دون ان ايه؟ ان يقوم بالخرس ولم يأخذ به الحنفية فتركوا الظاهر لاحتمال ان النبي صلى الله

عليه وسلم فعله لا لكي لكي يلزم به العمل وانما فعله - [00:55:47](#)

تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا قال لانه اي خرس تخمين وغرر وليس كذلك. الشيخ بيقول وليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة

المقدار. فلا يترك الظاهر لاحتمال. وفي هذا المعنى يقول بعضهم - [00:56:06](#)

ما بالناس متهمنا ودنا ونحن في ودكم نقتل كاتكم مثل فقيه رأى ان يترك الظاهر للمحتمل تفهمون البيت ما بالناس متهمنا ودنا ونحن في

ودكم نقتل ونحن نقتل على امركم. جميل جدا. يبقى الحب هنا ايه - [00:56:29](#)

زاهر وهي تقول ولكن يحتمل ان يكون كذا ويحتمل ان يكون ربما لا تكون صادقا في حبك نحن نقتل من اجل حبكم ربما لا

تكون صادقا في حبك. هو يقول لها انت تركتي الظاهر واخذتي بالايه - [00:57:10](#)

للمحتمل كما يسمع اصحاب ابي حنيفة. ماشي المؤول الظاهر اذا حمل على ظاهره وهذا هو الاصل اه يسمى ظاهرا. يبقى يبقى

اللفظ المتضح الدلالة الذي دل على معنى دلالة راجحة اذا حمل على هذا المعنى يقال له ظاهر - [00:57:27](#)

وإذا حمل على المرجوح لدليل هو هو. يقال له مؤول مرة أخرى هذا اللفظ يحتمل معنيين طيب هذا اللفظ دل على هذا المعنى دلالة راجحة إذا حملت هذا اللفظ على هذا المعنى - [00:58:03](#)

يقال له حينئذ ظاهر طب انا لم احمله على المعهل على ذلك المعنى الذي دل عليه دلالة واضحة. انا احمله على ذلك المعنى المرجوح. ولكن احمله على هذا المعنى المرجوح - [00:58:30](#)

ليه دليل كصيغة افعل لم احملها على الوجوب الذي هو المعنى الظاهر الراجح وحملتوها على النذب الذي هو المعنى المرجوح. ولكن لقريئة او لدليل الحين يقال لهذا اللفظ واول فهمتي هذا - [00:58:44](#)

يبقى اللفظ الذي يقال له ظاهر هو نفسه اللفظ الذي يقال له واول ولكن في حالتين ان حملت هذا اللفظ على المعنى الراجح فهو ظاهر. وان حملت هذا اللفظ بعينه. ولكن حملته على المعنى المرجوح بدليل. يقال له ايه - [00:59:03](#)

واول اما بدون الدليل هو محكم الحب اه اه من قبل ان تحمله على المرجوح يقال له محتمل لا يقال له مأوى يعني اقم الصلاة انا اقول اقموا الصلاة ظاهرة في الوجوه - [00:59:21](#)

ولا توجد قريئة صرف محتمل للايه؟ للنذبة طب اذا وجد قريئة صارفة تصرف الامر من الوجوب الى النذب. فاقول هو مؤول ماشي قال والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح لدليل - [00:59:50](#)

آآ طيب اه انا عندي اه لفظ يدل على معنى الدلالة راجحة ويدل على معنى دلالة مرجوحة انا اضع المعنيين في على كفتي الميزان بابا هكزا يفهم التأويل وضع المعنيين في كفتي الايه - [01:00:16](#)

الميزان اظن انا شرحت على هذا النحو قبل ذلك اه ايهما يرجح في بادئ الامر. المعنى الراجح يرجح اذا هو المعتبر بدأ هو الايه؟ المعتبر. قال لي ولكن وجد دليل - [01:00:40](#)

وجد دليل يؤيد المعنى المرجوح اضع اضع المعنى المرجوح في الكفة ومعه الدليل الذي يرجحه واضع المعنى الراجح في الكفة الاخرى وانت كمجتهد توازن توازن بين المعنى الراجح والمعنى المرجوح مع دليله - [01:01:01](#)

احيانا يبقى المعنى الراجح راجحا هنا اذن اقول لك لا تصرف الغز عن زاهره حتى مع الدليل لان المعنى المرجوح مع دليله لم يقوى على ازالة اللفظ عن ظهره طب واحيانا ما زال ما الذي يحصل - [01:01:25](#)

عندما وضعت المعنى المرفوع في هذه الكفة ووضعت معه دليله رجح اترك الدلالة الظاهرة واعمل بالدلالة المرجوحة. لان الدلالة المرجوحة صارت راجحة بالدليل هي في الاصل مرجوحة. ولكن لما ضم اليها الدليل - [01:01:49](#)

صارت ايه؟ صارت راجحة وصارت اظهر من الظاهر يعني قبل الدليل هي ليست ظاهرة. لما ضم اليها الدليل صارت اظهر من الظاهر وارجح من الراجح. انا كنت كاتب في بادئ الامر عندما وضعت الدلالة الراجحة هنا والدلالة المرجوحة هنا. الدلالة المرجوحة - [01:02:13](#)

ثقلت في الكفة الاخرى تغير الميزان فرجح هذا الايه المعنى مع دليله انت كمشتريه مصر تصنع في هذه الحالة تترك الدلالة الزاهرة وتتمسك بالدلالة المرجوحة لانها صارت راجحة بالدليل صارت بالايه؟ بالدليل. ويبقى مسألة التأويل - [01:02:33](#)

على هذا النحو ميزان يزن به المجتهد طيب انت فهمت حاجة كده تكلمة الكلام كالاتي كلما راجح هذا المعنى اللي هو المعنى الراجح لا يمكن ان اصرف اللفظ عن معنى هذا ان هذا المعنى الراجح الا بدليل قوي - [01:03:04](#)

طب اذا كان هذا اللفز مسلا هذا اللفز يدل على هذا المعنى بنسبة تسعين في المئة انت تحتاج الى دليل قوي جدا عشان يصرف اللفظ عن ذلك المعنى الايه الراجح. طب اذا نظرنا مثلا هذا اللفظ - [01:03:30](#)

جلالته على هذا المعنى بنسبة خمسة وخمسين في المئة ودلالة على هذا المعنى بنسبة خمسة واربعين بالمئة يعني الميزان هكزا خمسة وخمسين وخمسة واياه واربعين قال لي اي دليل اذا ضم الى الى المعنى المرجوح - [01:03:49](#)

يترجح به على على المعنى الراجح فهمتم بهذا؟ يبقى احيانا لا يقبل منك التأويل الا بدليل قوي لماذا؟ لاني اصرف اللفظ عن ظاهر قوي يبقى لابد دليل الدليل الذي تأتي به يكون في غاية القوة - [01:04:09](#)

طيب اذا كان المعنيان احدهما ارجح من الآخر ويأتي بنسبة ضعيفة يبقى يكفي دليل اخف تسكن به الكفة الايه؟ الاخرى ولزلك مسلا يقولون الامر يستعمل كسيرا في الوجوب ويستعمل كسيرا ايضا في النذب - [01:04:30](#)

ويستعمل كثيرا في الايه يبقى النسبة بين الوجوب والنذب خمسة وخمسين وخمسة واربعين خمسة وخمسين في الوجوب وخمسة واربعين في الايه لذا بعض الاصوليين يقول الامر يصرف عن الوجوب بادنى قرينه - [01:04:48](#)

بيؤدي ايه؟ قرينه لان هذا خمسة وخمسين وهذا ايه خمسة واربعين مجرد ان يأتي تأتي قرينه في هذه الكفة يترجح بها معنى الايه فهمتم؟ اه. ويبقى انتم عارفين ان مسألة التأويل مسألة في غاية الصعوبة - [01:05:07](#)

لأنها عملية ميزان المجتهد يصنع هذا. يضع هذا في كفة وهذا في كفة واياه ويوازن وقد يكون عنده ايه وقد يكون عنده يعني النسبة هكذا واحد وخمسين وتسعة واربعين في المئة. واحد وخمسين في المية وتسعة واربعين في المئة - [01:05:24](#)

يعني الميزان دقيق وعلى هذا تستطيع ان تفهم شيئا المهم صيفت التوقف لماذا يتوقف يعني مسلا يقول لك الابدني انت ترجح في هذه المسألة. والابدني توقف في هذه المسألة الباقلاني توقف في هذه المسألة. الغزالي توقف في هذه المسألة. هو عقلي انا ارجح من عقولهم - [01:05:43](#)

الحاصل ان الغزالي مسلا عندما يتوقف وازن بين هذا وذاك فكان هذا عنده خمسين في المئة وهذا خمسين في المئة شوفي الميزان ده خير لحد ايه فهو ايه توقف لان لو مال هذا الميزان واحد في المئة - [01:06:06](#)

اه متى لا يتوقف يعني لو احدى الكفتين رجحت عن الاخرى بنسبة واحد في المئة كان سيصير الى الراجح لكن معنى ذلك انه وازن بين الادلة في المسألة فوجد هذا خمسين في المئة وهذا ايه - [01:06:24](#)

خمسين في المئة فتوقف. فالتوقف في المسائل ليس دليلا على عدم النظر بدليل انه بلغ في النظر مبلغا شديدا فلم يجد شيئا تترجح به احدى الكفتين على فهمتم هذا؟ فيعني الظاهرة يعني من لا يفهم من لا يفهم وهم كثيرون يقولون في اصول الفقه نجد - [01:06:40](#)

في كل مسألة التوقف التوقف التوقف يا جماعة هذه من مسالب الايه؟ من مسالب العلم. هؤلاء العلماء ما توقفوا الا بعد نظر طويل ولو وجد ادنى مرجح لاحدى الكفتين لقال ايه - [01:07:08](#)

على كل يا شيخ يقول اه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح لدليل دليل يصير به المرجوح ارجح من الراجح بدليل يصير به المرجوح عاوز احمد الشيخ يقول ايه؟ والمؤول هو النص. انا لا افهم لماذا اتى بهذه العبارة - [01:07:24](#)

يعني هل يعني نفهم هذه الامور؟ ما المقصود بالنص هنا؟ اه المقصود بالنص اللي هو الغز يعني المقصود احيانا اقول ايه؟ الدليل على هذه المسألة النص والقياس يبقى النص هنا يقابل الايه؟ القياس ويبقى النص هنا بمعنى القول - [01:07:58](#)

والله اذا كان المقصود بالنص من القول مفهوم ان الذي ان التأويل انما يكون للاية للاقوال اللي هي قوله تعالى او قول نبيه صلى الله عليه وسلم لو كان النصف هنا بمعنى القول - [01:08:22](#)

لا احتاج الى التنبيه على ذلك لا احتاج الى التنبيه ايه؟ على ذلك. لانه يقول صرف اللفظ ايه؟ اللفظي فاذا كان النص بمعنى اللفظ اللفظ لا يختشي للتنبيه. ولو كان النص هنا ما يقابل الظاهر - [01:08:42](#)

فهذا لا يصح قلت لكم في بادئ الامر النصوص لا تقبل التأويل. الذي يقبل التأويل هو هو الظاهر. وهو في التعريف كل ده ايه؟ صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر فالذي يؤول هو الظاهر اما النص - [01:09:00](#)

فريق اول. فاهم؟ فكلمة والمؤول هو النص ماشي؟ يعني لا ادري لماذا اتى بها انه لا يحتمل الا معنى واحد معدلين مع الدليل المؤول لا يعتمد الا ما هو معنى واحد - [01:09:18](#)

مع دليله. نعم. صار نصا في هذا المعنى الذي تأينا بالدليل ما في احد قال هذا. انا قلت لك المسألة هكذا انا ممكن اه ممكن يكون هذا ترجح بنسبة واحد في المئة فقط - [01:09:42](#)

يعني هذا مع دليله هذا مع يعني انا قلت لك هذا المعنى المرجوح مع دليله انا لا اعمل به. لان ما زالت دلالة اقوى واحيانا هذا المرجوح

مع دليله اذا وضعته في مقابل الظاهر يتساويان - [01:10:03](#)

فاتوقف واحيانا يرجح باصرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح بس هذا لا في احتمال عندي انه لا يصل الى درجة مائة في المائة. يصل الى ستين الى سبعين فاهم هذا؟ لكن هو بعد ان اضيف اليه الدليل. [01:10:24](#) - [01:10:24](#) ليس بالضرورة. هم. لعله يقصد بالنص اللفظ وليس النص الاصطلاحي آآ ماشي لو آآ لو قال ذلك المعنى يصح بس لست في حاجة اليه. هو قال في التعريف صرف لفظي - [01:10:46](#)

ليس في العبارة الجديد. عندما اقول لك الذي يؤول انما هو اللفظ اي جديد في هذا يعني ماشي او ربما نحن لم نقع على مراد الشيخ يعني. بس انا قلت لك ما في الامر - [01:11:02](#)

والتأويل قسمان مقبول واياه وفساد قال ثم اتى بمعرفة المؤول المؤول. وقال الذي يطلق عليه المؤول هو النص طيب انت انت تقول الكلام صحيح يبقى اذا كان التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى الاحتمال مرجوح بدليل. فالمؤول هو -

[01:11:21](#)

هو يبقى انت عايز تعرف المؤول. انا اعرف اعرف لك التعريف المأول يبقى اذا فالمؤول هو الظاهر هو اللفظ الظاهر الذي حمل على خلاف ظاهره لدليله. هذا تعليق المأوى. طيب هو مش انت عايز تعرف المأوى؟ نعم. يعني على ماذا نطلق المؤول - [01:12:05](#) [01:12:05](#) تطلق الظاهر على النص ونطلق المؤول على النص ايضا النص بمعنى ايه؟ الاسم بمعنى النص الاصطلاحي النص الوارد ماشي يعني الحاصل اللي عندك انك تريد ان تعرف التأويلة صح كده؟ اكتب تعرف انه اول - [01:12:29](#) [01:12:29](#) المؤول هو اللفظ الظاهر لا يحتاج الى كلمة النص خالص بقى. اللفظ الظاهر الذي حمل على خلاف ظاهره بدليل اذا كان التأويل هو صرف اللفظ عن صرف اللفظ الظاهر عن ظاهره. ماشي؟ لدليل - [01:12:50](#) [01:12:50](#)

فالمؤول هو ذلك الظاهر الذي صرف عن ظاهره بدليل. ماشي؟ والعبارة دي يعني المعنى اللي انا قلته واضح فالتأويل المقبول الكلام واضح يا شباب. اه. الكلام واضح يعني هو كلمة النص لم ترد في التعريف - [01:13:12](#) [01:13:12](#)

كلمة النص اللي ابتدت في الايه للتعريف اللي ورد في تعريف اللفظ فيما يقول والمؤول هو اللفظ اكمل انا اي اللفظ الظاهر الذي صرف عن ظاهره لدليل لكن كلمة النص ليست موجودة في؟ طيب يا فندم. في التعريف اصلا - [01:13:47](#) [01:13:47](#)

فيبقى ممكن انت تغيرها تقول والمؤول هو اللفظ ماشي ده التأويل المقبول هو ما سبق تعريفه. طيب صرف اللغز عن الاعتماد الظاهر الى احتمال مرجوح لدليل آآ وهذا يسمى تأويلا - [01:14:04](#) [01:14:04](#)

مقبولة بس خلي بالك من شيكا آآ احنا نحتاج في عندي تأويلات يقال عنها تأويلات قريبة وتأويلات بعيدة يعني لو قسمنا التأويل الى تأويل فاسد وتأويل غير فاسد التأويل غير الفاسد - [01:14:33](#) [01:14:33](#)

منه قريب مقبول ومنه بعيد غير مقبول ممكن انه يتجه لنا تقسيم هكذا. او نقول قريب وبعيد قريب واياه ومن بعيد يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [01:15:19](#) [01:15:19](#)

وتقول انت فاكتبوا هنا امر ندب. اقول لك قد صرفت اللفظ عن ظاهره. فتقول ولكن لاجل القرينة. وهي قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا جهاز التقويم تأويل قريب اقول ايه - [01:15:41](#) [01:15:41](#)

وفي عندي تأويلات بعيدة في تأويلات الحنفية التي ذكرناها هو الشخص سيأتي بامثلة ايها امرأة نكحت هل المقصود بها الايماء؟ هذا تأويل ولكن التأويل ايه؟ بعيد. بعيد. قال لي وكونه بعيدا لا يخرج عن كونه - [01:15:56](#) [01:15:56](#)

لان انا كل الحنفي انت صرفت اللحظة عن ظاهره. فيقول نعم صرفته عن ظاهره ولكن بدليل ولكن ايه؟ ليه دليل عنده عندما نظرت انا في الدليل والمعنى المرجوح وقارنت بين اللفظ والمعنى الظاهر وجدت المعنى الظاهر ايه - [01:16:11](#) [01:16:11](#)

ارجح فقلت له تأويل كذا تأويل بعيد. فهي ممكن ان نقسم التأويل الى تأويل فاسد وغير فاسد ماشي؟ آآ الفاسد آآ الغير الفاسد منه ما هو قريب ومنه ما هو بعيد - [01:16:32](#) [01:16:32](#)

طيب على كل فالتأويل المقبول هو ما سبق تعريفه. سواء كان قريبا او كان بعيد التأويل المقبول ينقسم عندي الى ايه؟ الى قريب

ولم يزل علماء الانصار في كل عصر من عهد الصحابة فصاعدا عاملين به من غير نكير - [01:16:52](#)

وكان الشيخ هنا يعني ايه آآ ينقض المدرسة الظاهرية من المدرسة الظاهرية بعيدة عن التأويل لا تؤول وتحمل النصوص على على ظاهرها فالشيخ يقول ترك الظاهر للدليل هذا عمل به الصحابة والتابعون وتابعوه باحسان - [01:17:24](#)

ماشي ولم يزل علماء الانصار في كل عصر من عهد الصحابة فصاعدا عاملين به من غير ايه من غير نكير هي صاعدة ولا نازلة سعدنا اوليس صاعدا عهد الصحابة سم عهد ابي جهل سم - [01:17:50](#)

ندخل في عصور الجاهلية. ماشي؟ هو من عهد الصحابة فنازلا الى احد التابعين سم الى عهده يقصد صعود الامة هي الامة في الحيطان ليست في صعوبة. ماشي؟ هي في الحيلة. في كل شيء هي في في الحفاظ في كل شيء - [01:18:19](#)

طيب ربنا يبارك فيكم. شروطه شروط الابه؟ التأويل حتى يكون تأويلا صحيحا ايه مقبولة لان يكون الناظر المتأول اهلا للنظر. وانا قلت لك في بادئ الامر هذه العملية عملية الموازنة. عملية - [01:18:46](#)

في غاية الدقة في غاية اه الصعوبة فلا يتمكن منها اي احد اه انا احيانا اه يعني احمل اللفظ على ظاهره واترك الدليل الذي دل على المعنى المرجوح. لان المعنى الظاهر - [01:19:04](#)

ارجح من من المرجوح مع دليله بنسبة واحد في المئة بنسبة واحد واحيانا آآ اقبل هذا آآ احمل آآ اللفظ على المعنى المرجوح مع دليله لانه ترجح للظاهر بواحد في المائة. واحيانا - [01:19:26](#)

في نظري انا يتساوى الامر ان فلا يستطيع ان ارجح هذا ولا ذاك فاتوقف الذي يدرك هذه الفروق الدقيقة والمجتهد من ليس عنده هذه القدرة على النظر هل يستطيع ان يفرق - [01:19:46](#)

هو ليس اهلا لان يتأول ان يكون التأويل موافقا لوضع اللغة او عرف الاستعمال او عادة صاحب الشرع تفهم هذا؟ والله اذا حملت صيغة افعل على الندم اقول لك اه عشرات الاوامر وردت في الشريعة مراد بها النذب - [01:20:07](#)

جهاز التأويل الموافق اه موافق اه موافق للغة موافق للشرع موافق العرف والاستعمال عندما ارسل مثلا اقول ايه آآ الامسلة للامير يد اليد يعني ممكن تؤول بمعنى النعمة تمام كده؟ للامير يد ممكن اليد تحمل على - [01:20:30](#)

اه معنى القدرة هذا هذا التأويل في قولي انا للامير يد يحمل على النعمة يحمل على القدرة. لكن لو قلت مسلا آآ للامير يد بمعنى ان للامير شجرة وكلف اليد - [01:21:11](#)

يراد بها الشجرة هذا ايه؟ لا يوافق عليه استعمال اللغة ولا عرف الابه؟ يعني لا تؤيده اللغة ولا عرف الاستعمال. فهتم هذا متى حتى يقبل هذا التأويل؟ على فكرة ممكن - [01:21:34](#)

يقبل بمعنى ان هو يسمع يقبل بمعنى ايه يعني مش بالضرورة يكون اه يعني يعني تأويلات الحنفية ممكن اقول عليها تأويلات مقبولة. يعني جمع مقبولة فاهمني؟ ان هو يسمع. لكن لا انا لا اقول به. افهم هذا؟ ممكن اتصور هذا - [01:21:55](#)

يعني في تأويلات تسمع وتأويلات لا تسمع ثم ان هذه التأويلات التي تسعى منها ما ان صح لنا هذا القبول. منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل ايه عادة عرف عادة صاحب الشرع - [01:22:20](#)

كما اقول لك انه آآ من من عرف الشارع انه استعمل صيغة افعل في معنى الوجوب واستعمل صيغة افعل في معنى النذب جرى جرى جرى في الفاظ الشارع لفظ الامر مرادا به النذب - [01:22:56](#)

فاذا جئت انا في امر واحملته على الت. فعشرات الاوامر في الشريعة محمولة على النذب ده المعنى ان يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف اليه ان يكون النفس ظاهرا فيما صرف عنه - [01:23:14](#)

محتملا لما صرف اليه. هذا اللفظ له حقيقة ومجاز فهو راجح في المعنى الحقيقي ولكن صرف عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي لاجل الدليل هذا التأويل آآ يقبل طب اذا كان اللفز - [01:23:37](#)

ليس له الا معنى واحد هو نص في ذلك المعنى. قال لي اذا هو لا يقبل التأويل هو ده يقبل الابه؟ التأويل ان يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف اليه - [01:23:59](#)



فيصير هذا المحتمل بالدليل اظهر من الظاهر شف الكلاب هنا بقى فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ قلت لك ايه؟ كلما تقوى دلالة

اللفظ على هذا المعنى اللي هو المعنى الظاهر - [01:24:16](#)

اما ان تأتي بدليل في غاية القوة حتى يقبل تأويلك او نقول نحن لا نصرف اللفظ عن ظاهره زي ايه قال لي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر اه العرب تستعمل هذا اللفظ في معنى ايه؟ استجمارة بمعنى استنجى اه واستجمرة بمعنى استعمل البخور - [01:24:40](#)

استعمل الايه؟ البخور. ولكن دلالة اللفظ على المعنى الاول اللي هو الاستنجاء ظاهرة فيضعف التأويل قوة ظهور اللفظ يعني كحمل

بعضهم الاستجمار في قوله صلى الله عليه وسلم من استجمار فليوتر على استعماله - [01:25:06](#)

البخور للتطيب لان اللفظ قوي ظاهر في الاستجداء في الاستنجاء وعليه فهم الناس وعليه فهم الايه الناس افهم هذا الحديث؟ نعم

آ هذا الامر موجود عند اهل الحجاز يعني يضع البخور - [01:25:26](#)

كويس يعني يقربه من نفسه حتى اه تعلق رائحة البخور بايه هو انا لو حملت هذا الحديث على هذا المعنى يبقى من استشمه الايه؟

فليوتر. آ اقرب البخور من نفسه مرة ومرتين وايه - [01:26:05](#)

وسلاسة يبقى اذا اردت ان تتطيب بالبخور فافعل ذلك ايه مرة ومرتين وثلاثة يعني التزم عدد يكون عدد ايه؟ وثري. قال لي انا لا

احمل الحديث على هذا المعنى. حمله على هذا المعنى بعيد - [01:26:30](#)

الاقرب هو حمل اللفظ على ان من استجبر بالحجارة في الاستنجاء من استنجى بالاحجار فليستعمل وترا مين الاحجار ومنه حمل

بعضه ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله نهى عن الجلوس على القبر - [01:26:45](#)

نهى عن الجلوس عن القبر عن الاستنجاء عليه واللفظ ظاهر في المرادف للايه للعود في اذا جلس احدكم لحاجته اذا جلس

احدهما ايه في حاجة فاحيانا يستعمل لفظ الجلوس يراد به قضاء - [01:27:06](#)

الحاج طيب ولكنه يستعمل كسيرا ويراد به الجلوس بمعنى القعود النبي عندما يقول آ نهى عن الجلوس على القبور يحمل على

الظاهر اللي هو نهى عن الجلوس الذي هو القعود على الايه؟ الخوف. طيب ان يكون الدليل الصارف - [01:27:25](#)

وراجحا انا قلت لك هذا آ لكي يقبل التأويل ان يكون المعنى المرجوح مع دليله ارجح من دلالة في اللفظ على المعنى الظاهر. هذا هو

الذي يقوله الشيخ والدليل قد يكون ظاهرا - [01:27:46](#)

اخر او قرينة او قياسا راجحا ونقول صرف اللفظ عن ظاهره الى المحتمل المرجوح بدليل يصير به الارجوح ارجح من الراجح الان

الشيخ يتكلم عن ما هو الدليل نجوى الدليل الذي يمكن - [01:28:08](#)

ان اصرف به اللفظ عن ظاهره هذا الدليل قد يكون قرينة مقترنة باللفظ صلي بعد المغرب احملاها على الوجوب النبي قال ان شئت ان

شئت هذه تجعلني احملاها على الندب يبقى هنا قرينة متصلة باللفظ - [01:28:32](#)

مارينا متصلة باللفظ. واحيانا يكون دليل ايه دليل اخر دليل اخر اه يضاف الى المعنى المرجوح فيصير به ايه راجحا والشيخ سيأتي

بالامثلة هل هو من الممكن ان يكون الدليل المرجح - [01:28:50](#)

يمكن ان يكون قياسا يبقى ممكن يكون لفظ اخر او قرينة متصلة باللفظ او الامثلة فقال كم اخذنا وقتا؟ خلاص كده؟ طيب اه نقف

عند الدليل ان شاء الله - [01:29:11](#)